حقيقة الرخصة وصلتها بالأحكام التكليفية

«دراسة أصولية تطبيقية»

The fact of the license and its link to the mandated provisions

"Applied Fundamental Study"

إعداد الدكتور:

سهل بن سعود المرشدي

أستاذ أصول الفقه المساعد بقسم الدراسات الإسلامية

بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بجامعة طيبة

Prepared by Dr.:

Sahl bin Saud Al Morshedi

Assistant Professor of Fundamentals of Jurisprudence,

Department of Islamic Studies

Faculty of Arts and Humanities, Taibah University

١٤٤٤هـ ٢٠٢٣م

ملخص البحث

عني هذا البحث بالحديث عن حقيقة الرخصة الشرعية وأقسامها وأسبابها ثم تناول الحديث عن صلة الرخصة بالحكم الشرعي لأن الأصوليين قد اختلفوا في مكانة الرخصة بين الحكم التكليفي والوضعي، على قولين، وقد ذهب الكثير منهم في تصنيفاتهم إلى جعل الرخصة من قسم الحكم الوضعي، كما ذهب جمهور الأصوليين إلى كون الرخصة توصف بالندب والوجوب والإباحة.

Research Summary

This research is concerned with talking about the reality of the legal license, its divisions and reasons, and then discussing the relationship of the license with the legal ruling, because the fundamentalists differed in the status of the license between the mandated and the positive ruling, according to two sayings, and many of them went in their classifications to make the license from the section of the positive ruling, as he went The majority of fundamentalists to the fact that the license is described as scarcity, obligation and permissibility.

المقدمة

إنّ الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله –تعالى– من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، مَن يهده الله فلا مُضلّ له، ومَن يُضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، جل عن الشبيه والمثيل والكفء والنظير، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، وصفيه وخليله، وخيرته من خلقه، وأمينه على وحيه، أرسله ربه رحمة للعالمين، وحجة على العباد أجمعين، فهدى الله –تعالى– به من الضلالة، وبصَّر به من الجهالة، وكثّر به بعد القلة، وأغنى به بعد العيلة، ولمّ به بعد الشتات، وأمّن به بعد الخوف، فصلوات الله وسلامه عليه وعلى آله الطيبين، وأصحابه الغر الميامين، ومن اتبع سنته إلى يوم الدين. أما بعد:

فإنّ علم أصول الفقه من أجل العلوم قدرا، وأعظمها نفعا، وأكثرها فائدة؛ وذلك فيما يتعلق بالأحكام الشرعية، فإن فائدته هي التمكُّن من حصول ملكة تستطيع بها استِخراج الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية، قال الغزالي رحمه الله: "وأشرف العلوم ما ازدوج فيه العقل والسمع واصطحب فيه الرأي والشرع وعلم الفقه وأصوله من هذا القبيل فإنه يأخذ من صفو الشرع والعقل سواء السبيل فلا هو تصرف بمحض العقول بحيث لا يتلقاه الشرع بالقبول ولا هو مبني على محض التقليد الذي لا يشهد له العقل بالتأييد والتسديد ولأجل شرف علم الفقه وسببه وفر الله دواعي الخلق على طلبه وكان العلماء به أرفع العلماء مكانا وأجلهم شأنا وأكثرهم أتباعا وأعوانا"[1]))) وإنه لما كانت الرخصة مبحثاً من مباحث هذا العلم العظيم أحببت إفرادها في بحث

(١) ينظر: تفسير القرآن العظيم٥/ ٤٥٥، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي ٧٧٤هـ ، ت: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الثانية ١٤٢٠هـ .

بعنوان: (حقيقة الرخصة وصلتها بالأحكام التكليفية «دراسة أصولية تطبيقية») عسى الله أن ينفع به، وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم وقد جعلته في مقدمة وخمسة مباحث.

فالله أسأل التوفيق والسداد، والحمد لله رب العالمين.

أهمية البحث:

اختص الله تعالى هذه الأمة الإسلامية بكثير من المزايا والخصائص التي لم يهبها لأمة سواها، فمنَّ عليها بخاتم الأنبياء والمرسلين محمد صلى الله عليه وسلم، قال تعالى: ﴿لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُواْ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ﴿١٦٤﴾﴾ آل عمران/١٦٤، واختصها بحمل الرسالة الخالدة التي هي رحمة للعالمين، قال تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ﴿١٠٧﴾﴾ الأنبياء/١٠٧، وقال تعالى: {﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴿٢٨﴾﴾ سبأ/٢٨، وجعل كتابها القرآن معجزة خالدة إلى يوم الدين، وحفظه دون غيره من التحريف والتبديل والتغيير: {﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴿٩﴾﴾ الحجر/٩، ولعل من أعظم السمات التي اختص الله تعالى بها الشريعة الإسلامية، وميزها عن غيرها من الشرائع السابقة "اليسر ورفع الحرج"، والحقيقة أن اليسر والترخيص وانتفاء الحرج سمة أساسية في الإسلام، والتيسير مقصد عظيم من مقاصد الشريعة الإسلامية، وقد تضافرت أدلة الكتاب

والسنة على هذا الأمر، قال تعالى: ﴿هُوَ ٱجۡتَبَىٰكُمۡ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ مِّلَّةَ أَبِيكُمۡ إِبۡرَٰهِيمَۚ﴾ الحج/٧٨،قال ابن كثير في تفسير الآية: "أي: ما كلفكم ما لا تطيقون، وما ألزمكم بشيء فَشَقَ عليكم إلا جعل الله لكم فرجا ومخرجا، فالصلاة – التي هي أكبر أركان الإسلام بعد الشهادتين– تجب في الحَضَر أربعًا وفي السفر تُقْصَر إلى ثِنْتَين.... وتُصَلى رجالا وركبانا، مستقبلي القبلة وغير مستقبليها...وكذا في النافلة في السفر إلى القبلة وغيرها، والقيام فيها يسقط بعذر المرض، فيصليها المريض جالسا، فإن لم يستطع فعلى جنبه، إلى غير ذلك من الرخص والتخفيفات، في سائر الفرائض والواجبات[٢]."

منهج البحث:

سلكت في كتابة هذا البحث المنهج الآتي:

أولاً: ذكر الأقوال في المسألة مع بيان من قال بها من أهل العلم، من مصادرها الأصيلة والمعتبرة، وقد سلكت في ذلك نقل نصوص الأقوال؛ لأنه أدق في التوثيق، وأبعد عن الخطأ في الفهم، فضلًا عن أنه يعطي البحث قوة وأصالة.

ثانيًا: ترقيم الآيات، وبيان سورها من القرآن الكريم.

ثالثًا: تخريج الأحاديث التي استشهدت بها _ دون الأحاديث الواردة في نقول الأقوال _

(٢))) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير١/ ٢٢٣، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ، ت:٧٧٠هـ، المكتبة العلمية – بيروت.

وذلك من مصادرها المعتبرة، وأبين ما ذكره أهل الشأن في درجتها إن لم تكن في الصحيحين أو في أحدهما.

رابعًا: عزو الآثار إلى مصادرها المعتمدة.

خامسًا: توثيق المعاني من معاجم اللغة المعتمدة.

سادسًا: مراعاة قواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم.

سابعًا: لم أترجم للأعلام مراعاة للاختصار.

ثامنًا: أتبعت البحث بقائمة المراجع والمصادر.

- خطة البحث وتبويبه:

انتظم عقد هذا البحث في مقدمة وثلاثة مباحث على النحو الآتي:

المبحث الأول: وفيه مسائل:

المسألة الأولى: الرخصة لغة واصطلاحًا.

المسألة الثانية: أقسام الرخصة .

المسألة الثالثة: أسباب الرخصة.

المبحث الثاني: وفيه مسائل:

المسألة الأولى: مكانة الرخصة بين الحكم التكليفي والوضعي.

المسألة الثانية: حكم تتبع الرخص الشرعية.

المسألة الثالثة: أن تعاطي سبب الترخص لقصد الترخص لا يبيح.

المبحث الثالث: وفيه مسائل:

المسألة الأولى: إناطة الرخص بالمعاصي.

المسألة الثانية: الرخصة وصلتها بالأحكام التكليفية.

المبحث الأول

وفيه مسائل:

- المسألة الأولى: الرخصة لغة واصطلاحًا.
- المسألة الثانية: أقسام الرخصة .
- المسألة الثالثة: أسباب الرخصة.

المسألة الأولى: الرخصة لغة واصطلاحًا.

_ الرخصة لغة: من التسهيل في الأمر والتيسير يقال رخص الشرع لنا في كذا ترخيصا وأرخص إرخاصا إذا يسره وسهله.[١]

_ وفي الاصطلاح: اختلف الأصوليون في تعريف الرخصة على أقوال منها:

قال السرخسي[٢]: " والرخصة ما كان بناء على عذر يكون للعباد وهو ما استبيح للعذر مع بقاء الدليل المحرم ".

وقال الكمال ابن الهمام ":[٣]ما شرع تخفيفا لحكم آخر مع اعتبار دليله."

وقال القرافي":[١] الرخصة جواز الإقدام على الفعل مع اشتهار المانع منه شرعاً."

---

(١) أصول السرخسي١/ ١١٧، لمحمد بن أحمد السرخسي ت:٤٨٣هـ، دار المعرفة – بيروت.

(٢) التقرير والتحبير٢/ ١٤٧، لأبي عبد الله، شمس الدين محمد بن ابن أمير حاج الحنفي، ت: ٨٧٩هـ، دار الكتب العلمية، الثانية، ١٤٠٣هـ.

(٣)()شرح تنقيح الفصول٨٥، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ت:٦٨٤هـ، ت: طه عبد الرؤوف، شركة الطباعة الفنية المتحدة، الأولى، ١٣٩٣ هـ.

وقال الشاطبي":[٢] الرخصة؛ فما شرع لعذر شاق، استثناء من أصل كلي يقتضي المنع، مع الاقتصار على مواضع الحاجة فيه."

وقال الآمدي":[٣] الرخصة ما جاز فعله لعذر مع قيام السبب المحرم ."

وقال البيضاوي":[٤] الحكم إن ثبت على خلاف الدليل لعذر فرخصه ."

ويتضح من مجموع هذه التعاريف أن الرخصة مُستثناةٌ من أصل كلي وهو العزيمة، وأن هذا الأصل الكلي يبقى في حق غير المخاطب بالرخصة، فإذا انتفى العذر المُبيح للرخصة عاد الأصل كما كان .

التعريف المختار:

من التعاريف السابقة يظهر لي أن التعريف الأقرب هو تعريف الإمام البيضاوي أن الرخصة:

(الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر)، إذ إن هذا التعريف يجعل الرخصة مقابل العزيمة.

---

(١) الموافقات١/ ٤٦٦، لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، ت:٧٩٠هـ، ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام١/ ١٣٢، لأبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي الآمدي ت: ٦٣١هـ، ت: عبد الرزاق عفيفي،المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان.

(٣) منهاج الوصول إلى علم الأصول ٥٨، لناصر الدين عبدالله بن عمر البيضاوي، ت:شعبان إسماعيل، دار ابن حزم الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ.

(٤) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٢/ ٦، لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام ، ت: ٦٦٠هـ ت: محمود بن التلاميذ الشنقيطي ، دار المعارف بيروت – لبنان، والأشباه والنظائر ٨٢، لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ت:٩١١هـ دار الكتب العلمية ١٤٠٣، بيروت. والوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ٣/ ٦٥، لمحمد صدقي بن أحمد بن محمد البورنو ، طبعة الرسالة.

شرح مفردات التعريف وفيه قيود:

القيد الأول: الحكم وهو جنس

القيد الثاني: الثابت، وفيه إشارة إلى أن الترخص لابد له من دليل وهو قيد أخرج به مالم يثبت كالمنسوخ .

القيد الثالث: على خلاف الدليل: قيد أخرج به الحكم الثابت على وفق الدليل وهو العزيمة.

القيد الرابع: لعذر: كالمشقة والحاجة؛ لأن العذر هو شرط وقوع الرخصة فكان قيداً مهماً وهو الركن الأساسي في الرخصة.

المسألة الثانية: أقسام الرخصة .

قسم الأصوليون الرخص الشرعية إلى سبعة أقسام:(١)

١- رخصة إسقاط: كإسقاط العبادات عند وجود أعذارها كإسقاط الصلاة عن الحائض والنفساء، وعدم وجوب الحج عمن لم يجد له طريقاً إلا البحر، وكان الغالب عدم السلامة، وعدم وجوب الحج على المرأة إذا لم تجد محرماً.

٢. رخصة تنقيص: أي إنقاص للعبادة لوجود العذر كالقصر في السفر، والقعود والاضطجاع والإيماء في الصلاة.

٣. رخصة إبدال: أي إبدال عبادة بعبادة، كإبدال الوضوء والغسل بالتيمم عند عدم الماء أو عدم القدرة على استعماله.

(١) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي١٦٠.

٤. رخصة تقديم: كتقديم العصر مع الظهر والعشاء مع المغرب، وتقديم الزكاة على الحول، وزكاة الفطر على الفطر في رمضان.

٥. رخصة تأخير: كالجمع بمزدلفة بين المغرب والعشاء، (هذا عند الحنفية فقط، وأما عند غيرهم فيجوز الجمع تقديماً وتأخيراً بعرفات ومزدلفة وغيرهما)، وتأخير صيام رمضان للمسافر والحائض والنفساء، وتأخير الصلاة عن وقتها في حق مشتغل بإنقاذ غريق أو العناية بمريض يخشى عليه أو جريح تجري له عملية.

٦. رخصة اضطرار: كشرب الخمر للغصة، وأكل الميتة والخنزير عند المسغبة وخشبة الموت جوعاً.

٧. رخصة تغيير: كتغيير نظم الصلاة للخوف.

المسألة الثالثة: أسباب الرخصة.

هناك أسباب إذا وجدت وجد مسببها –الرخصة– ومن تلك الأسباب:[١]

١–الضرورة : وهذا السبب مبني على أصل شرعي وهو أن الضرورات تبيح المحظورات ومنه قوله تعالى: ﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ ﴾ [البقرة: ١٧٣].كمن أوشك على هلاك فاضطرَّ إلى أكل ميتة.

٢–الحرج ورفع المشقة: وهذا السبب مبني على أصل شرعي وهو أن المشقة تجلب التيسير، قال تعالى:﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]. وما شرعت الرخصة إلا مراعاة هذا الأصل العظيم، وهو رفع الحرج .

(١) الموافقات١/ ٤٨٤.

٣-السفر: قال تعالى: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ﴾ [النساء: ١٠١]،وقد رخص الشارع للمسافر الفطر في نهار رمضان والقصر من الصلاة وسقوط الجمع والجماعة وغيرها.

٤-المرض: قال تعالى: ﴿ لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ ﴾ [النور: ٦١].ومن رخصه إباحة التيمم عند مشقة استعمال المريض للماء، وسقوط الجماعة، والفطر في نهار رمضان.

٥-الإكراه: قال تعالى: ﴿ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[النحل: ١٠٦]، وعلى هذا فلا يعتد بأقوال المكره فلا يقع طلاقه ولا عتاقه ولا كفره .

٦-الجهل : فإذا أسلم الكافر مثلاً ثم شرب الخمر مباشرة جاهلاً بحكمها فإنه يدرأ الحد عنه لجهله بالحكم.

وكل هذه الأسباب تعود إلى المشقة، قال الشاطبي: "إن سبب الرخصة المشقة"[١]

(١) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١/ ١٣١. والموافقات ١/ ٤٦٤.و فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ١/ ١٧٨، لعبد العلي محمد بن نظام الدين اللكنوي، ت: عبدالله محمود، دار الكتب العلمية.، و شرح الكوكب المنير١/ ٤٨٢، لأبي البقاء محمد بن أحمد الفتوحي ابن النجار الحنبلي ت: ٩٧٢هـ، ت:محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ .

المبحث الثاني

وفيه مسائل:

- المسألة الأولى: مكانة الرخصة بين الحكم التكليفي والوضعي.
- المسألة الثانية: حكم تتبع الرخص الشرعية.
- المسألة الثالثة : أن تعاطي سبب الترخص لقصد الترخص لا يبيح.

المسألة الأولى: مكانة الرخصة بين الحكم التكليفي والوضعي.

- اختلف الأصوليون في هذه المسألة على قولين :

الأول: أن الرخصة من الحكم الوضعي، فقد ذهب الكثير منهم في تصنيفاتهم إلى جعل الرخصة من قسم الحكم الوضعي .[١]

الثاني: أنها من الحكم التكليفي فترجع إلى الاقتضاء أو التخيير، وهما أمارة التكليف في الحكم.

قال ابن السبكي[٢] بعد أن شرح تعريف البيضاوي الذي مر معنا : "وهو يقتضي أن الرخصة من أقسام الحكم كما اقتضاه كلام المصنف لا من أقسام متعلقاته".

---

(١) الإبهاج في شرح المنهاج ٨١/١، لتقي الدين علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي، دار الكتب العلمية –بيروت ١٤١٦هـ.

(٢) المختصر في أصول الفقه٦٨، لعلي بن محمد بن علي البعلي أبو الحسن ابن اللحام ، الناشر : جامعة الملك عبد العزيز – مكة المكرمة، ت : د. محمد مظهربقا.

وقال ابن اللحام[١]: "وظاهر ذلك أن الرخصة ليست من خطاب الوضع خلافا لبعض أصحابنا". وقال الزركشي":[٢]والحق: أنها من خطاب الاقتضاء، ولهذا قسموها إلى واجبة ومندوبة ومباحة".

المسألة الثانية: تتبع الرخص الشرعية.

الرخص نوعان: الأول: رخص شرعية ثابتة بالكتاب أو السنة، كالقصر والجمع في السفر، وأكل الميتة عند الاضطرار، فلاشك أن الشرعَ الحكيم رغَّب في الأخذ بها؛ إذا اقترنت بأسبابها وتحققت شروطها، كما قال صلى الله عليه وآله وسلم: ((إن الله يحب أن تُؤتَى رُخصُه، كما يحبُّ أن تؤتى عزائمُه))[٣]

والثاني: رخص المذاهب الفقهية، وهي فتوى عالم بالجواز في مسألة خلافية قال غيره فيها بالمنع والحظر، فيتتبع مثل هذه الرخص أخذا بالأيسر مطلقا، فيأخذ من كل عالم ماتيسر من الرخص، وقد اختلف العلماء في ذلك على قولين:

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه٢/ ٣٣، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، ت:٧٩٤هـ، دار الكتبي، الأولى، ١٤١٤هـ.

(٢) رواه أحمد في المسند حديث رقم ٥٨٦٦"ت:أحمد محمد شاكر، دار الحديث – القاهرة، الأولى، ١٤١٦ هـ، والبيهقي في "السنن الكبرى، باب كراهية ترك التقصير والمسح على الخفين وما يكون رخصة رغبة عن السنة، عن ابن عمر رضي الله عنهما"، ت: محمد عبد القادر عطا مكتبة دار الباز – مكة المكرمة ، ١٤١٤هـ.والطبراني في الأوسط حديث رقم ٨٠٣٢ عن عائشة رضي الله عنها ، ت:طارق عوض الله وعبد المحسن الحسيني، دار الحرمين – القاهرة ، ١٤١٥هـ. قال النووي في خلاصة الأحكام (٧٢٩/٢): " رواه البيهقي بإسناد جيد ".

(٣) مراتب الإجماع ١٧٥، لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري ت: ٤٥٦هـ، دار الكتب العلمية – بيروت.

القول الأول: ذهب جمهور العلماء إلى عدم الجواز، وقد حكى ابن حزم الإجماعَ على أن ذلك فسق، فقال" واتفقوا أن طلب رخص كل تأويل بلا كتاب ولا سنة فسق لا يحل".(١)

ونقل ابن عبد البر الإجماع على أن هذا العمل شر كله، فقد ذكر في كتاب جامع بيان العلم وفضله في باب: ذكر الدليل من أقاويل السلف على أن الاختلاف خطأ وصواب يلزم طالب الحجة عنده . وذكر بعض ما خطَّأ فيه بعضهم بعضا وأنكره بعضهم على بعض عند اختلافهم، وأورد في آخر الباب أثر سليمان التيمي: إن أخذت برخصة كل عالم اجتمع فيك الشر كله . ثم قال: هذا إجماع، لا أعلم فيه خلافا.(٢)

وقد روى عبد الله بن أحمد عن أبيه قال: "سمعت يحيى القطان يقول: لو أن رجلًا عمل بكل رخصة؛ بقول أهل المدينة في السماع – يعني: الغناء – وبقول أهل الكوفة في النبيذ، وبقول أهل مكة في المتعة – لكان فاسقًا"(٣)

وقال القرافي":(٤)تتبع الرخص ميل مع أهواء النفوس، والشرع جاء بالنهي عن اتباع الهوى؛ فهذا مضاد لذلك الأصل المتفق عليه، ومضاد أيضًا لقوله تعالى: :﴿ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ [النساء: ٥٩]، وموضع الخلاف موضع تنازع؛ فلا يصح أن يرد إلى أهواء النفوس، وإنما يرد إلى الشريعة، وهي تبين الراجح من القولين فيجب اتباعه لا الموافق للغرض."

---

(١) انظر: جامع بيان العلم وفضله٢/ ٩٢٧، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر ت: ٤٦٣هـ، ت: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، الأولى، ١٤١٤ هـ.

(٢) انظر: المسودة في أصول الفقه٤٦٣، تأليف: آل تيمية ، الناشر : المدني – القاهرة، ت : محمد محيى الدين عبد الحميد.

(٣) الموافقات ٩٩/٥.

(٤) انظر: البحر المحيط٣٨٢/٨.

القول الثاني: جواز تتبُّع هذا النوع من الرخص.

وهو اختيار ابن أبي هريرة[١] من الشافعية.

وابن الهمام [٢]إذ قال : بعد جواز اتباع غير مقلِّده الأول وعدم التضييق عليه" (ويتخرج منه) أي من كونه كمن لم يلتزم (جواز اتباعه رخص المذاهب) أي أخذه من كل منها ما هو الأهون فيما يقع من المسائل (ولا يمنع منه مانع شرعي إذ للإنسان أن يسلك الأخف عليه إذا كان له إليه سبيل".

المسألة الثانية: أن تعاطي سبب الترخص لقصد الترخص لا يبيح.

نص جمهور الفقهاء على أن من سافر ليس له غرض من سفره إلا أن يترخص بالفطر في رمضان أو قصر الصلاة: فهذا ليس له الترخص، ولا يحل له الفطر في نهار رمضان ولا قصر الصلاة، لأنه أساء النية والمقصد، فعوقب بنقيض قصده.

قال ابن حجر الهيتمي[٣]: " إن لم يكن له غرض صحيح، وكذا إن كان غرضه القصر فقط: فلا يقصر في الأظهر"

وقال الزركشي[١]:"تعاطي سبب الترخص لقصد الترخص، لا يبيح، كما إذا سلك الطريق الأبعد لغرض القصر لم يقصر في الأصح، وكما لو سلك الطريق القصير، ومشى يمينا وشمالا

(١) انظر: التقرير والتحبير٣/ ٣٥١، لأبي عبد الله، شمس الدين محمد ابن أمير حاج الحنفي ، ت: ٨٧٩هـ، دار الكتب العلمية، الثانية، ١٤٠٣هـ

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج ٢/ ٣٨٣، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، ١٣٥٧.

(٣) المنثور في القواعد الفقهية٢/ ١٧٠، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، ت: ٧٩٤هـ، وزارة الأوقاف الكويتية، الثانية، ١٤٠٥هـ .

حتى بلغت المرحلة مرحلتين. وقريب من ذلك ما لو دخل المسجد في أوقات الكراهة لقصد صلاة التحية لا يصح. "

وقال ابن مفلح[٢]:"ولو سافر ليترخص فقد ذكروا لو سافر ليفطر حرم ".

(١) المبدع في شرح المقنع٢/ ١١٧، لإبراهيم بن محمد ابن مفلح، ت: ٨٨٤هـ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الأولى، ١٤١٨ هـ.

(٢) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد ١/ ١٦٨، لمحمد بن أحمد ابن رشد الحفيد، ت:٥٩٥هـ، دار الحديث – القاهرة ١٤٢٥هـ .والمجموع شرح المهذب ٤/ ٣٤٣، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ت: ٦٧٦هـ، دار الفكر.والمغني ٢/ ١٩٣، لأبي محمد موفق الدين عبد الله ابن قدامة المقدسي، ت: ٦٢٠هـ، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ.

المبحث الثالث

وفيه مسائل:

- المسألة الأولى: إناطة الرخص بالمعاصي.
- المسألة الثانية: الرخصة وصلتها بالأحكام التكليفية.

المسألة الأولى: إناطة الرخص بالمعاصي.

اختلف أهل العلم في الترخص برخص السفر في سفر المعصية، على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور العلماء [(١)] إلى أنه يشترط في الترخص برخص السفر، أن يكون السفر مباحا، فإن كان السفر معصية لم يبح له الترخص للآتي:[(٢)]

١- أن المعصية لا تكون سبب الرخصة، كما أن السكر لا يسقط التكاليف.

٢- أن رخص السفر متعلقة بالسفر، ومنوطة به، فلما كان سفر المعصية ممنوعا منه لأجل المعصية، وجب أن يكون ما تعلق به من الرخص ممنوعا منه لأجل المعصية.

٣- أن في جواز الرخص في سفر المعصية والتخفيف عليه إعانة له على معصيته.

---

(١) انظر:الذخيرة٢/ ٣٦٧، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ت: ٦٨٤هـ، ت:محمد حجي وسعيد أعراب ومحمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي- بيروت الأولى، ١٩٩٤ م.والحاوي الكبير ٢/ ٣٨٩، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد الماوردي ت: ٤٥٠هـ، ت:علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الأولى، ١٤١٩ هـ. والمغني ٣/ ١٩٤.

(٢) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع١/ ٩٣، لأبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي ت:٥٨٧هـ، دار الكتب العلمية، الثانية، ١٤٠٦هـ، والمنتقى (٢٦١/١)، و المحلى ٣/ ١٨٥، لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري ت: ٤٥٦هـ، دار الفكر – بيروت. ومجموع الفتاوى٢٤/ ١٠٩، لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ت: ٧٢٨هـ، ت: عبد الرحمن ابن قاسم، ط:مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ.

٤- أن ما يتعلق بالسفر من رخصة تخفيف من الله سبحانه على عباده لما يلحقهم من المشقة فيه؛ ليكون ذلك معونة لهم وقوة على سفرهم، والعاصي لا يستحق المعونة؛ فلم يجز أن يستبيح الرخصة.

القول الثاني: ذهب الحنفية ورواية عن الإمام مالك وابن حزم وابن تيمية [(١)] إلى أن للمسافر الترخص برخص السفر، من غير تفريق بين السفر المباح، وبين سفر المعصية، وقالوا: إن عموم الآيات والأحاديث تقتضي الرخصة في كل ضارب في الأرض من طائع أو عاص، ولم يخص سفرا من سفر.

المسألة الثانية: الرخصة وصلتها بالأحكام التكليفية.

اختلف مسالك العلماء ومناهجهم فيما يترتب على الرخصة من أحكام؛ بمعنى هل توصف الرخصة بالأحكام التكليفية كلها ؟ على أقوال:

الأول : الإباحة، وذهب إلى ذلك الشاطبي والزركشي، يقول الشاطبي":[(٢)]حكم الرخصة الإباحة مطلقا من حيث هي رخصة"

وقال الزركشي ":[(٣)]فالظاهر أن الرخصة إنما هي مجرد الإحلال"

لأن الرخصة إنما هي التخفيف والتيسير، ورفع الحرج والمشقة عن المكلف، وقالوا :[(٤)]لو كان مأمورا بها ندباً أو وجوباً لكانت عزائمَ لا رخصاً، والحال بضد ذلك.

ودليلهم على ذلك أمور:[(١)]

---

(١) الموافقات ١/ ٤٧٤.
(٢) البحر المحيط ٢ / ٣٦.
(٣) ينظر: الموافقات١/ ٤٧٧.
(٤) ينظر: الوافقات١/ ٤٧٦ ، ٤٧٧.والبحر المحيط ٢/ ٣٧.

أحدها:

١- موارد النصوص عليها؛ كقوله تعالى :﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾]البقرة[173 :

وقوله :﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾] المائدة:٣.

وقوله: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾] النساء:١٠.

وأشباه ذلك من النصوص الدالة على رفع الحرج والإثم مجردا لقوله :﴿ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ البقرة:١٧٣، وقوله :﴿ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾] المائدة:١١٣، ولم يرد في جميعها أمر يقتضي الإقدام على الرخصة، بل إنما أتى بما ينفي المتوقع في ترك أصل العزيمة، وهو الإثم والمؤاخذة، على حد ما جاء في كثير من المباحات. إلى غير ذلك من الآيات المصرحة بمجرد رفع الجناح، وبجواز الإقدام خاصة. وأن الترخيص للمضطر من الميتة، وإنما هو إحلالها بعد أن كانت حراما، وكونها يجب عليه أمر آخر نشأ عن وجوب حفظ النفس، فلا يكون الرخصة عند التحقيق إلا بمجرد الإحلال.

والثاني: أن الرخصة أصلها التخفيف عن المكلف ورفع الحرج عنه؛ حتى يكون من ثقل التكليف في سعة واختيار، بين الأخذ بالعزيمة، والأخذ بالرخصة، وهذا أصله الإباحة؛ كقوله تعالى :﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ البقرة:٢٩. ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ﴾ الأعراف:٣٢ . بعد تقرير نعم كثيرة.

---

(١) ينظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب١/ ٤١١، لمحمود بن عبد الرحمن أبي القاسم الأصفهاني ، ت:٧٤٩هـ، ت: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، الأولى، ١٤٠٦هـ.ونهاية السول شرح منهاج الوصول٣٤، لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي، ت: ٧٧٢هـ، دار الكتب العلمية –بيروت–لبنان الأولى ١٤٢٠هـ.وشرح الكوكب المنير ١/ ٤٧٩.

الثاني: ذهب جمهور الأصوليين [١]إلى كون الرخصة توصف بالندب والوجوب والإباحة.

فالمندوبة :كقصر المسافر الصلاة إذا اجتمعت الشروط، وانتفت الموانع.[٢]

والواجبة: كإساغة اللقمة بالخمر لمن غص باللقمة، وكتناول الميتة للمضطر بناء على النفوس حق الله وهي أمانة عند المكلفين، فيجب حفظها ليستوفي الله حقه منها بالتكليف.[٣]

واستدلوا بالكتاب والقياس:

أما الكتاب: فاستدلوا بما يأتي:

_﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾الأنعام: ١١٩.

وجه الدلالة:[٤]

أن الاستثناء في الآية أخرج المستثنى من أن يتناوله الحكم، وعليه فإن المستثنى لا يكون حرامًا بل يكون حلالاً، وفعل المباح متى ترتب على تركه الحرام كان واجبًا، ففي هذه الحالة يكون مكلفًا بعين المكره عليه.

قال السمعاني":[٥]وأما المكره ففعله داخل تحت التكليف لأنه يقدر على تركه بأن يستسلم بما خوف به وهذا بخلاف حركة المرتعش لا يوصف بأنه. مكره عليها لأنه لا يقدر على تركها فالإكراه لا ينافي العلم والقصد فلا ينافي دخول فعله تحت اقتداره واختياره فلم يسقط التكليف" .

_﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾]الحج[78 :

---

(١) ينظر: شرح الكوكب المنير ١/ ٤٧٩، ٤٨٠.

(٢) ينظر:البحر المحيط ٢/ ٣٤.

(٣) ينظر: أصول السرخسي ١/ ١٢١، ١٢٢.والكفاية شرح الهداية ٧/ ١٥، لجلال الدين بن شمس الدين الكرلاني الخوارزمي ت:٧٦٧هـ، ت:محمد الأفغاني، دار الكتب العلمية .

(٤) ينظر: قواطع الأدلة في الأصول١ /١١٧، ١١٨، لأبي المظفر، منصور بن محمد السمعاني ت:٤٨٩هـ، ت: محمد حسن ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان الأولى، ١٤١٨هـ.

(٥) ينظر: أصول السرخسي ٢/ ١١٥.

وجه الدلالة:[١]

اعتبار حالة الضرورة حرجًا وتكليفاً بما ليس في الوسع، وهو مدفوع، وعليه فإن من ألجأته الضرورة إلى العمل بالرخصة فقد وجب عليه ذلك.

_﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾]البقرة[173 :

وجه الدلالة:

قال أبو الفضل:[٢] ووجهه أن حالة الضرورة صارت مستثناة من الحرمة، فكانت الميتة والخمر حالة الضرورة كالخبز والماء في غير حالة الضرورة، فلو لم يفعل حتى قتل وهو يعلم بالإباحة أثم كما في حالة المخمصة؛ ولأن الحرمة لما زالت بقوله :﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾البقرة: ١٧٣ صار كالممتنع عن الطعام والشراب حتى مات فيأثم.

أما القياس:

–قياس الامتناع عن تناول المحرم حال الضرورة، على الامتناع عن الطعام والشراب عند عدمهما؛ فإن من امتنع عن الطعام والشراب حتى مات يأثم، فكذلك من امتنع عن تناول الحرام حال الضرورة يأثم، بجامع إقامة النفس في كلٍ وعدم تعريضها للهلاك.[٣]

والمباحة: كالجمع بين الصلاتين في غير عرفة ومزدلفة، وكذا من أكره على كلمة الكفر، وكذا بيع العرايا.[٤]

---

(١) الاختيار لتعليل المختار ٢/ ١٠٧، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي ت: ٦٨٣هـ، مطبعة الحلبي – القاهرة ١٣٥٦ هـ .

(٢) ينظر:الاختيار لتعليل المختار ٢/ ١٠٧.

(٣) ينظر:شرح الكوكب المنير ١/ ٤٨٠.

(٤) ينظر:البرحر المحيط ٢ / ٣٧ .

قال الزركشي تعقيبا على هذا التقسيم الثلاثي "[(١)]:وإن كان مرادهم ذكر الأحوال التي صارت إليها العبادة بعد الترخيص فتقسيمها إلى ثلاثة فيه نظر، فإنها تنقسم بالاعتبار المذكور إلى أربعة عشر نوعا، لأن الأحكام خمسة، وكل منها إذا صار إلى حكم آخر يخرج منه خمس أقسام في الخمسة السابقة، فهي خمسة وعشرون قسما. يسقط منها انتقال كل حكم إلى نفسه، فهو محال صارت عشرين، يسقط منها الترخيص في المباح إلى الأربعة، وهو محال، لأنه لا شيء أحق من الإباحة، فلا رخصة فيها صارت ستة عشر، ويسقط منها تخفيف المستحب إلى الواجب فإنه لا تسهيل فيه، وكذلك تخفيف المكروه إلى الحرام محال أيضا فيبقى أربعة عشر قسما.

الأول: رخصة واجبة أصلها التحريم، كأكل الميتة للمضطر.

الثاني: رخصة مستحبة أصلها التحريم، كالقصر في السفر بعد ثلاثة أيام.

الثالث: رخصة مكروهة أصلها التحريم، كالقصر دون ثلاثة أيام والترخيص في النفل عن التحريم إلى الكراهة.

الرابع: رخصة مباحة أصلها التحريم، كالتيمم عند وجود الماء بأكثر من ثمن المثل، وكذلك عند بذل ثمن الماء له، أو بذل آلة الاستقاء، أو إقراض الثمن، وكذلك إذا وجد المضطر المحرم صيدا فذبحه وميتة فيتخير بينهما.

الخامس: رخصة مستحبة أصلها الوجوب، كإتمام الصلاة قبل ثلاثة أيام، وكالصوم في السفر للقوي والترخيص في النفل في القعود".

---

(١) ينظر: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول٧٣، لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي ت: ٧٧٢هـ، ت: د. محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة – بيروت الأولى.

الثالث: الكراهة، قال الإسنوي":[١]القسم الثالث: أن تكون مكروهة، فمنها: القصر في أقل من ثلاث مراحل فإنه مكروه"

وقال البعلي":[٢]ومن الرخص ما هو مكروه كالسفر للترخص."

الرابع:خلاف الأولى[٣]، أي: أن ترك الأخذ بالرخصة أوْلى وأفضل من فعلها، ومن أمثلة ذلك: الإفطار في رمضان للمسافر الذي لا يشق عليه الصيام ولا يتضرر به، وقلنا: إنه رخصة خلاف الأولى؛ لقوله تعالى: :﴿ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾] البقرة: ١٨٤.

الخامس: التحريم، وذكروا منها ما لو سافر ليقصر أو يفطر، فإن الرخصة في حقه محرمة، قال ابن مفلح[٤]:"ولو سافر ليترخص فقد ذكروا لو سافر ليفطر حرم ".

ومثلوا كذلك بالاستنجاء بالذهب والفضة وما هو محترم، قال زكريا السنيك[٥]:"قيل: إن الاستنجاء بذهب أو فضة يجزىء مع أنه حرام".

السادس: ذهب الحنفية إلى أن الرخصة سبب للإباحة في بعض الأوجه دون بعض، لأن الرخصة عندهم على قسمين:[١]

---

(١) القواعد والفوائد الأصولية ١٦٢، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن محمد البعلي ت: ٨٠٣هـ، ت: عبد الكريم الفضيلي، المكتبة العصرية، ١٤٢٠ هـ

(٢) ينظر: المهذب في علم أُصول الفقه المقارن ١/ ٤٥٨، لعبد الكريم النملة، مكتبة الرشد – الرياض، الأولى: ١٤٢٠هـ.

(٣) المبدع في شرح المقنع٢/ ١١٧، لإبراهيم بن محمد ابن مفلح، ت: ٨٨٤هـ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الأولى، ١٤١٨ هـ.

(٤) غاية الوصول ١٩.

(٥) انظر: ميزان الأصول في نتائج العقول٥٩، ٦٠، أبي بكر محمد بن أحمد السمرقندي ت: ٥٣٩ هـ، ت:محمد زكي عبد البر، مطابع الدوحة الحديثة، قطر، الأولى، ١٤٠٤ هـ. وخلاصة الأفكار شرح مختصر المنار١٢٣، لأبي الفداء زين الدين قاسم بن قُطْلُوْبَغَا الحنفي ت: ٨٧٩هـ، ت: حافظ ثناء الله الزاهدي، دار ابن حزم، الأولى، ١٤٢٤ هـ. وفواتح الرحموت ١٧٩.

الأولى: رخصة حقيقة، ويسمونها: رخصة ترفيه، والمراد بها: أن يكون دليل التحريم قائما والحرمة باقية، ولكن يرخص في الفعل كالنطق بكلمة الكفر عند الإكراه.

الثانية: رخصة مجازية، ويعبرون عنها برخصة إسقاط، والمراد: ما سقطت به العزيمة كليا، حتى لا يجوز العمل بها، إذ ليس للعبد إلا الأخذ بالرخصة.

فالقسم الأول من أقسام الرخصة وهي رخصة الترفيه لا تكون عندهم من أسباب الإباحة، لأن الفعل هنا لا يكون إلا محظورا وجد فيه ترخيص مع أولوية العزيمة، وأما القسم الثاني فهو رخصة إسقاط وهو الذي تتحقق فيه الإباحة، ومثلوا هذا القسم بإباحة السلم، ونحوه.

---

(1)

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على رسول الله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد..

فقد توصلت في هذا البحث نتائج مهمة، منها :

- الرخصة مستثناة من أصل كلي وهو العزيمة، وأن هذا الأصل الكلي يبقى في حق غير المخاطب بالرخصة، فإذا انتفى العذر المبيح للرخصة عاد الأصل كما كان.
- قسم الأصوليون الرخصة الشرعية إلى سبعة أقسام، رخصة إسقاط، ورخصة تنقيص، ورخصة إبدال، ورخصة تأخير، ورخصة اضطرار، ورخصة تغيير .
- هناك أسباب إذا وجدت وجدت الرخصة، ومن تلك الأسباب : الضرورة، والحرج، ورفع المشقة، والسفر، والمرض، والإكراه، والجهل .
- اختلف الأصوليون في مكانة الرخصة بين الحكم التكليفي والوضعي، على قولين، وقد ذهب الكثير منهم في تصنيفاتهم إلى جعل الرخصة من قسم الحكم الوضعي .
- الرخصة نوعان :الأول : رخص شرعية ثابتة بالكتاب أو السنة، كالقصر والجمع في السفر، وأكل الميتة عند الاضطرار، الثاني : رخص المذاهب الفقهية، وهي فتوى عالم بالجواز في مسألة خلافية قال غيره فيها بالمنع والحظر، حيث يتتبع مثل هذه الرخص أخذا بالأيسر مطلقا، فيأخذ من كل عالم ما تيسر من الرخص .
- ذهب جمهور الأصوليين إلى كون الرخصة توصف بالندب والوجوب والإباحة.

فالمندوبة: كقصر المسافر الصلاة إذا اجتمعت الشروط، وانتفت الموانع .

والواجبة : كإساغة اللقمة بالخمر لمن غص باللقمة، وكتناول الميتة للمضطر بناء على أن النفوس حق الله وهي أمانة عند المكلفين، فيجب حفظها ليستوفي الله حقه منها بالتكليف .

والمباحة : كالجمع بين الصلاتين في غير عرفة ومزدلفة، وكذا من أكره على كلمة الكفر، وكذا بيع العريا .

فهرس المصادر والمراجع.

* القرآن الكريم.

_ الإبهاج في شرح المنهاج، لتقي الدين علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي، دار الكتب العلمية – بيروت ١٤١٦هـ.

_ الإحكام في أصول الأحكام، لأبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي الآمدي ت: ٦٣١هـ، ت: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان.

_الاختيار لتعليل المختار لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، مطبعة الحلبي – القاهرة ١٣٥٦ هـ .

_ أصول السرخسي، لمحمد بن أحمد السرخسي ت:٤٨٣هـ، دار المعرفة – بيروت.

_ الأشباه والنظائر، لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ت:٩١١هـ دار الكتب العلمية ١٤٠٣، بيروت.

_ البحر المحيط في أصول الفقه، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، ت:٧٩٤هـ، دار الكتبي، الأولى، ١٤١٤هـ.

_بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لأبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي ت:٥٨٧هـ، دار الكتب العلمية، الثانية،١٤٠٦هـ.

_بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لمحمد بن أحمد ابن رشد الحفيد، ت:٥٩٥هـ، دار الحديث – القاهرة ١٤٢٥هـ

_بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، لمحمود بن عبد الرحمن أبي القاسم الأصفهاني، ت:٧٤٩هـ، ت: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، الأولى، ١٤٠٦هـ.

_تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، ١٣٥٧هـ.

_ تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، ت: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الثانية ١٤٢٠هـ .

_التقرير والتحبير، لأبي عبد الله، شمس الدين محمد بن ابن أمير حاج الحنفي، ت:٨٧٩هـ، دار الكتب العلمية، الثانية، ١٤٠٣هـ.

_ التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي ت:٧٧٢هـ، ت: د. محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة – بيروت الأولى.

_ جامع بيان العلم وفضله، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر ت: ٤٦٣هـ، ت: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، الأولى، ١٤١٤هـ.

_ الحاوي الكبير، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد الماوردي ت: ٤٥٠هـ،ت:علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الأولى، ١٤١٩ هـ.

_ خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار، لأبي الفداء زين الدين قاسم بن قُطْلُوْبَغَا الحنفي ت: ٨٧٩هـ،ت: حافظ ثناء الله الزاهدي، دار ابن حزم، الأولى، ١٤٢٤ هـ.

_ الذخيرة، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ت:٦٨٤هـ، ت: محمد حجي وسعيد أعراب ومحمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي– بيروت الأولى، ١٩٩٤م.

_السنن الكبرى، لأبي بكر البيهقي، ت: محمد عبد القادر عطا مكتبة دار الباز – مكة المكرمة، ١٤١٤هـ.

_ شرح تنقيح الفصول، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ت:٦٨٤هـ،ت: طه عبد الرؤوف، شركة الطباعة الفنية المتحدة، الأولى، ١٣٩٣ هـ.

_ شرح الكوكب المنير، لأبي البقاء محمد بن أحمد الفتوحي ابن النجار الحنبلي ت: ٩٧٢هـ، ت: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ .

_ فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، لعبد العلي محمد بن نظام الدين اللكنوي، ت: عبدالله محمود، دار الكتب العلمية.

_قواطع الأدلة في الأصول، لأبي المظفر، منصور بن محمد السمعاني ت: محمد حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان الأولى، ١٤١٨هـ.

_ قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، ت: ٦٦٠هـ ت: محمود بن التلاميذ الشنقيطي، دار المعارف بيروت – لبنان.

_ القواعد والفوائد الأصولية، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن محمد البعلي ت: ٨٠٣هـ، ت: عبد الكريم الفضيلي، المكتبة العصرية، ١٤٢٠ هـ

_ الكفاية شرح الهداية لجلال الدين بن شمس الدين الكرلاني الخوارزمي، ت: محمد الأفغاني، دار الكتب العلمية.

_ المبدع في شرح المقنع، لإبراهيم بن محمد ابن مفلح، ت: ٨٨٤هـ،دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الأولى، ١٤١٨ هـ.

_ المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ت: ٦٧٦هـ، دار الفكر.

_ مجموع الفتاوى، لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ت: ٧٢٨هـ،ت: عبد الرحمن ابن قاسم، ط: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ.

_ المحلى، لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري ت: ٤٥٦هـ،دار الفكر – بيروت.

_ المختصر في أصول الفقه، لعلي بن محمد بن علي البعلي أبو الحسن ابن اللحام، الناشر: جامعة الملك عبد العزيز – مكة المكرمة، ت : د. محمد مظهربقا.

_ مراتب الإجماع، لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري ت: ٤٥٦هـ، دار الكتب العلمية – بيروت.

_ المستصفى في علم الأصول، لمحمد بن محمد الغزالي أبو حامد، ت: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

_المسند للإمام أحمد بن حنبل ت:أحمد محمد شاكر، دار الحديث – القاهرة، الأولى، ١٤١٦ هـ.

_ المسودة في أصول الفقه، تأليف: آل تيمية، الناشر : المدني – القاهرة، ت : محمد محيى الدين عبد الحميد.

_ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي، ت:٧٧٠هـ، المكتبة العلمية – بيروت.

_المعجم الأوسط للإمام الطبراني، ت: طارق عوض الله و عبد المحسن الحسيني، دار الحرمين – القاهرة، ١٤١٥هـ.

_ المغني شرح مختصر الخرقي، لأبي محمد موفق الدين عبد الله ابن قدامة المقدسي، ت: ٦٢٠هـ، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ.

_ المنثور في القواعد الفقهية، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، ت: ٧٩٤هـ، وزارة الأوقاف الكويتية، الثانية، ١٤٠٥هـ .

_ منهاج الوصول إلى علم الأصول، لناصر الدين عبدالله بن عمر البيضاوي، ت:شعبان إسماعيل، دار ابن حزم الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ.

_ المهذب في علم أُصول الفقه المقارن، لعبد الكريم النملة، مكتبة الرشد – الرياض، الأولى: ١٤٢٠هـ.

_ الموافقات، لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، ت:٧٩٠هـ، ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

_ ميزان الأصول في نتائج العقول، لأبي بكر محمد بن أحمد السمرقندي، ت:محمد زكي عبد البر، مطابع الدوحة الحديثة، قطر، الأولى، ١٤٠٤ هـ.

_نهاية السول شرح منهاج الوصول، لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي، ت: ٧٧٢هـ، دار الكتب العلمية –بيروت–لبنان الأولى ١٤٢٠هـ.

_ الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، لمحمد صدقي بن أحمد بن محمد البورنو، طبعة الرسالة.

sources and references

* The Holy Quran.

_ Al-Ibhaaj fi Sharh al-Minhaj, Liqay al-Din Ali ibn Abd al-Kafi ibn Ali ibn Tammam ibn Hamid ibn Yahya al-Subki, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah - Beirut 1416 AH.

_ Al-Ahkam fi Usul al-Ahkam, by Abu al-Hasan Sayyid al-Din Ali bin Abi Ali al-Amadi Tel: 631 AH, Tel: Abd al-Razzaq Afifi, Islamic Bureau, Beirut-Damascus-Lebanon.

_ The choice to justify the chosen one by Abdullah bin Mahmoud bin Mawdood Al-Mawsili, Al-Halabi Press - Cairo 1356 AH.

_ Osoul Al-Sarkhasi, by Muhammad bin Ahmad Al-Sarkhasi T: 483 AH, Dar Al-Maarifa - Beirut.

_ Similarities and isotopes, by Abd al-Rahman bin Abi Bakr al-Suyuti, T.: 911 AH, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah 1403, Beirut.

_ Al-Bahr Al-Muheet fi Usul Al-Fiqh, by Abi Abdullah Badr Al-Din Muhammad bin Abdullah bin Bahadur Al-Zarkashi, T.: 794 AH, Dar Al-Kutbi, Al-Awwalah, 1414 AH.

_ Bada'i al-Sana'i fi Artibat al-Shari'a, by Abi Bakr bin Masoud bin Ahmed Al-Kasani Al-Hanafi, T: 587 AH, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, the second, 1406 AH.

_ The Beginning of the Mujtahid and the End of the Muqtadid, by Muhammad bin Ahmad Ibn Rushd Al-Hafeed, T: 595 AH, Dar Al-Hadith - Cairo 1425 AH

_ Statement of the Brief Explanation of Mukhtar Ibn al-Hajeb, by Mahmoud bin Abd al-Rahman Abi al-Qasim al-Isfahani, T: 749 AH, T: Muhammad Mazhar Buqa, Dar al-Madani, Saudi Arabia, Al-Ola, 1406 AH.

_ The masterpiece of the needy in explaining the curriculum, by Ahmed bin Muhammad bin Ali bin Hajar Al-Hatami, the Great Commercial Library in Egypt, 1357 AH.

_ Interpretation of the Great Qur'an, by Abi Al-Fida, Ismail bin Omar bin Katheer Al-Qurashi Al-Dimashqi, T: Sami bin Muhammad Salama, Dar Taibah for Publishing and Distribution, the second 1420 AH.

_ Report and invocation, by Abi Abdullah, Shams al-Din Muhammad bin Amir Haj al-Hanafi, T.: 879 AH, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, the second, 1403 AH.

_ Preliminary in the graduation of the branches on the assets, by Abdul Rahim bin Al-Hassan bin Ali Al-Asnoy, T: 772 AH, T: Dr. Muhammad Hassan Hitto, Al-Risalah Foundation - Beirut First.

_ The collector of the statement of knowledge and its merits, by Abu Omar Yusuf bin Abdullah bin Abd al-Barr, T: 463 AH, T: Abi Al-Ashbal Al-Zuhairi, Dar Ibn Al-Jawzi, Al-Awla, 1414 AH.

_ Al-Hawi Al-Kabir, by Abi Al-Hassan Ali bin Muhammad bin Muhammad Al-Mawardi, T: 450 AH, T: Ali Moawad and Adel Abdel Mawgoud, Dar Al-Kutub Al-Alami, Beirut - First Lebanon, 1419 AH.

_ A summary of ideas, a brief explanation of Al-Manar, by Abi Al-Fida Zain Al-Din Qasim Bin Qutlubugha Al-Hanafi T: 879 AH, T: Hafez Thana Allah Al-Zahidi, Dar Ibn Hazm, Al-Awla, 1424 AH.

_ Ammunition, by Abi Al-Abbas Shihab Al-Din Ahmed bin Idris Al-Qarafi T: 684 AH, T: Muhammad Hajji, Saeed Arab and Muhammad Bu Khabza, Dar Al-Gharb Al-Islami - First Beirut, 1994 AD.

_ The Great Sunnahs, by Abi Bakr Al-Bayhaqi, T: Muhammad Abdul Qadir Atta, Dar Al-Baz Library - Makkah Al-Mukarramah, 1414 AH.

_ Explanation of the Revision of the Chapters, by Abu al-Abbas Shihab al-Din Ahmad ibn Idris al-Qarafi, T: 684 AH, T: Taha Abdul Raouf, United Technical Printing Company, Al-Awla, 1393 AH.

_ Explanation of Al-Kawkab Al-Munir, by Abi Al-Baqa, Muhammad bin Ahmed Al-Futouhi Ibn Al-Najjar Al-Hanbali, T: 972 AH, T: Muhammad Al-Zuhaili and Nazih Hammad, Obeikan Library, second edition 1418 AH.

_ Conquests of Rahmout, explained by Muslim Al-Thabot, by Abd Al-Ali Muhammad bin Nizam Al-Din Al-Laknawi, T: Abdullah Mahmoud, Dar Al-Kutub Al-Alami.

_ Conclusive Evidence in Fundamentals, by Abi Al-Muzaffar, Mansour bin Muhammad Al-Samani, T: Muhammad Hassan, Dar Al-Kutub Al-Ilmiya, Beirut, First Lebanon, 1418 AH.

_ Rules of Judgment in the interests of the people, by Abu Muhammad Ezz al-Din Abdul Aziz bin Abdul Salam, T: 660 AH, Tel: Mahmoud bin al-Talamid al-Shanqiti, Dar al-Maarif, Beirut - Lebanon.

Fundamental rules and benefits, by Alaa al-Din Abi al-Hassan Ali bin Muhammad al-Baali Tel: 803 AH, Tel: Abd al-Karim al-Fudaili, Modern Library, 1420 AH

_ Enough Explanation of Al-Hidaya by Jalal Al-Din Bin Shams Al-Din Al-Karlani Al-Khwarizmi, T: Muhammad Al-Afghani, Dar Al-Kutub Al-Alami.

_ The creator in explaining the convincing, by Ibrahim bin Muhammad bin Muflih, T: 884 AH, Dar Al-Kutub Al-Alami, Beirut - Lebanon, the first, 1418 AH.

_ Al-Majmoo', Sharh Al-Muhadhab, by Abu Zakariya Muhyi al-Din Yahya bin Sharaf al-Nawawi, T: 676 AH, Dar Al-Fikr.

_ Total Fatwas, by Abu al-Abbas Ahmed bin Abdul Halim bin Taymiyyah, T: 728 AH, T: Abd al-Rahman Ibn Qasim, I: King Fahd Complex for the Printing of the Noble Qur'an, 1416 AH.

_ Al-Muhalli, by Abu Muhammad Ali bin Ahmed bin Hazm Al-Dhaheri, T: 456 AH, Dar Al-Fikr - Beirut.

_ Al-Mukhtasar fi Usul al-Fiqh, by Ali bin Muhammad bin Ali al-Baali Abu al-Hasan Ibn al-Lahham, publisher: King Abdul Aziz University - Makkah Al-Mukarramah, T: Dr. Muhammad Mazharba.

_ The levels of consensus, by Abi Muhammad Ali bin Ahmed bin Hazm Al-Dhaheri, T: 456 AH, Dar Al-Kutub Al-Ilmiya - Beirut.

Al-Mustafa fi Ilm al-Usool, by Muhammad bin Muhammad al-Ghazali Abu Hamid, T: Muhammad Abd al-Salam Abd al-Shafi, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah - Beirut, first edition, 1413 AH.

_ Al-Musnad of Imam Ahmed bin Hanbal, T: Ahmed Muhammad Shaker, Dar Al-Hadith - Cairo, Al-Awwal, 1416 AH.

_ Al-Masrawah fi Usul al-Fiqh, authored by: Al Taymiyyah, publisher: Al-Madani - Cairo, T: Muhammad Muhyiddin Abd al-Hamid.

_ Al-Misbah Al-Munir fi Gharib Al-Sharh Al-Kabir, by Ahmed bin Muhammad bin Ali Al-Fayoumi, T: 770 AH, the Scientific Library - Beirut.

_ The Middle Dictionary of Imam Al-Tabarani, T: Tariq Awad Allah and Abdul Mohsen Al-Husseini, Dar Al-Haramain - Cairo, 1415 AH.

Al-Mughni explained Mukhtasar al-Kharqi, by Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abdullah Ibn Qudama al-Maqdisi, T: 620 AH, Cairo Library, 1388 AH.

_ Al-Manthur in the Jurisprudential Rules, by Abu Abdullah Badr al-Din Muhammad bin Abdullah bin Bahadur al-Zarkashi, T: 794 AH, Kuwaiti Ministry of Awqaf, the second, 1405 AH.

_ The Platform for Access to the Science of Fundamentals, by Nasir al-Din Abdullah bin Omar al-Baydawi, T: Shaban Ismail, Dar Ibn Hazm, first edition 1429 AH.

_ The polite in the science of the origins of comparative jurisprudence, by Abdul Karim Al-Namla, Al-Rushd Library - Riyadh, the first: 1420 AH.

_ Al-Muwafaqat, by Ibrahim bin Musa bin Muhammad Al-Lakhmi Al-Shatibi, T: 790 AH, T: Abu Ubaidah Mashhour bin Hassan Al Salman, Dar Ibn Affan, first edition 1417 AH.

_ The balance of assets in the results of the minds, by Abu Bakr Muhammad bin Ahmed Al-Samarqandi, T: Muhammad Zaki Abdul-Bar, Doha Modern Press, Qatar, Al-Awwal, 1404 AH.

_ Al-Wajeez in clarifying the general rules of jurisprudence, by Muhammad Sidqi bin Ahmed bin Muhammad Al-Borno, Al-Risala edition.